

خادم الحرمين الشريفين يواصل إرساء دعائم المستقبل ويصدر نظام هيئة البيعة

الدعوة لمبايعة الملك وأختيار ولي العهد وفقاً لتنظيم هيئة البيعة


لله الحمد تكون من أيام الملك الرئيس وأهلاً له كل متوفٍ أو معتذر أو غائب عن الملك على أن يكون مشهوداً بالصلاح والكمالية



اشن يعينها الله أحدهما من أبناءه والأخر من أبناء
ولي العهد على أن يكونا مشهوداً لهما بالصلاح والكمالية

إذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، يعين الله بدلاً عنه وفق
الضوابط المشار إليها في الفقرتين (2) و(3) من المادة الأولى

مقر الهيئة في مدينة الرياض وتقدّم اجتماعاتها في الديوان
الكبير بحضور بموافقة الله عزّ اجتماعاتها في أحد مقرّ
الديوان الكبير داخل الملك أو في مكان آخر يحدده الله



بيان تحرير الشيف

تللزم الهيئة بكتاب الله تعالى وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والمحافظة على كيان الدولة وعلى وحدة الأسرة المالكة وتعاونها، وعدم تفرقها وعلى الوحدة الوطنية ومصالح الشعب

بعد وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى مبايعة ولی العهد ملکاً على البلد وفقاً لهذا النظام والنظام (الأساسي للحكم

مع أعضاء الهيئة، واحد، أو اثنين، أو ثلاثة،
ممن يراه لولاية العهد ويعرض هذا الاختيار
على الهيئة، وعليها بذل الجهد للوصول إلى
ترشيح واحد من هؤلاء بالتوافق لتنتمي
وليان العهد. وفي حالة عدم ترشح الهيئة لأي من
هؤلاء فتعليمه ترشيح من تراه وليان العهد.
ب - للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة
تشريعات تامة لصالح الملك.

ب - للملك في أي وقت أن يطلب من الهيئة
ترشيح من تراه لولاية العهد.
وفي حالة عدم موافقة الملك على من رشحته
الهيئة، وفقاً لأي من الفقرتين (أ) و (ب) من
هذه المادة، فعلى الهيئة تصويب على من
رشحته وأعاد اختياره الملك، وتم تسمية
الحاصل من بينهما على أكثر من الأصوات ولها
الله.

المادة الثامنة
يجب أن يتوافق في المرشح لولاية العهد ما
تنص عليه الفقرة (ب) من المادة الخامسة من
النظام الأساسي للحكم.

المادة التاسعة
يتم اختياري في العهد وفقاً لحكم المادة

يتم اختياره في العهد وفقاً لحكم المادة السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مبايعة الملك.

السابعة، في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ مبايعة الملك.

المادة الثالثة
لتلزم الهيئة بكتاب الله تعالى، وستة
رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، والمحافظة
على كيان الدولة، ووحدة الأسرة المالكة
والمدنية، وعدم تفرقها، وعلى الوحدة
الدينية، وصالحة الشعب.

المادة الرابعة
مقر الهيئة في مدينة الرياض، وتعقد
اجتماعاتها في الديوان الملكي، ويجوز بمواقة
الملك عقد اجتماعاتها في أحد مقار الديوان الملكي
داخل المملكة، أو أي مكان آخر يحدده الملك.

المادة الخامسة
 يؤدي ويشير وأعضاء الهيئة وأمينها العام.
 قبل أن يباشروا أعمالهم في الهيئة أمام الملك
القسم الثاني: (قسم بالله العظيم أن تكون
 مصالحنا إيماننا، ثم الملكي والملاي، ولا أبوج
 بيسر من أسرار الدولة، وأن أحافظ على
 مصالحها، وأنفستها، وأن أحرص على وحدة
 الأسرة المالكة وتعاونها، وعلى الوحدة
 الوطنية، وأن أؤدي أعمالي الصادق والامانة،
 والإخلاص، والعدل).

المادة السادسة
عند وفاة الملك تقوم الهيئة بالدعوة إلى
مبايعة وفي العهد ملكاً على البلاد وفقاً لهذا
النظام والظامان الأساسي للحكم.

المادة السابعة

٢٦-٩-١٤٢٧

المادة الأولى

تکوئن پا مروہ

١- أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود.

٢- أبناء كل قبيلة من قبائل العرب.

2 - أحد أبناء كل متوفى، أو معتذر، أو عاجز بمحض تقرير طبي، يعيثه الملك من أبناء ذلك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، على أن يكون مشهودا له الصالح والكافرية.

3 - إثنان يعيثهما الملك أحدهما من أبناءه الآخر من أبناء وفي العهد على أن يكونا مشهودا لهما بالصالح والكافرية، وإذا خلا محل أي من أعضاء هيئة البيعة، فإن الملك يلقيه بذاته وفق الضوابط المشار إليها.

تمارس الهيئة المهام المنأطة بها وفقاً لهذا
المادة الثانية
الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة.

مؤقتة، فتهم الهيئة بإعداد محضر إثبات لذكرا الملك وعيشه على ممارسة سلطاتها لأسباب صحية، فعلى الهيئة تكليف اللجنة الطبية المخصوص عليها في هذا النظام بإعداد تقرير يليها حال تأهيلها الصحية، فإذا أثبتت التقرير الطبي أن عدم قدرتها قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تتعكر من ممارسة سلطاته، أو أنه تتوفر القاعدة لدى تعدد حفظ سلطاته لذكرا الملك، وعند تقييم الهيئة بذلك، فعليها تكليف اللجنة الطبية المشار إليها بإعداد تقرير طبي عن حالة الملك، وعند وصوله إلى إدارة شؤون الدولة ورعاية صالح الشعب لحين شفاء أي منهما، وعند وصول إخبار تأهيل الملك من الملك أو في المهد إلى الهيئة بأن قد تجاوز الأسباب الصحية التي لم تتعكره، وأنه قد تجاوز سلطاته، فإنه يعاد إعداد محضر إثبات لذكرا الملك وعند تقييمه يستأنف الملك ممارسة سلطاته.

أما إذا ثبت التقرير الطبي أن عدم قدرة الملك على ممارسة سلطاته تعدد حفظها دائمة، فعلى الهيئة إعداد محضر إثبات لذكرا الملك وعند تدعي الهيئة لمبايعة وفي ملكها على البلاط على أن تم كل الإجراءات وفقاً لهذا النظام وتحفيظه لذكرا الملك في هذه لا تتجاوز ربعها وعشرين ساعة.

المادة الثانية عشرة

في حالة تدعي الهيئة معاشرة لذكرا الملك بعد حفظه

على أن تدور الهيئة خلال هذه لا تتجاوز سعة أيام باختيار الأصول للحكم من إثناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأنباء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وتقديره للنظام والظامن الأساسي للحكم.

المادة الثالثة عشرة

في حالة وفاة الملك في وقت واحد تقوم الهيئة خلال هذه لا تتجاوز سبعة أيام باختيار الأصول للحكم من إثناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأنباء الأبناء، والدعوة إلى مبايعته ملكاً على البلاد وتقديره للنظام والظامن الأساسي للحكم.

ويتولى المجلس المؤقت للحكم إدارة شؤون الدولة حتى بياضة الملك.

المادة الرابعة عشرة

تكون لجنة طبية من كل من:

- 1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.
- 2- المدير الطبي لمستشفى الملك فهد التخصصي.

- 3- ثلاثة من عداد كليات الطب في المملكة تختارهم هيئة البيعة.
- 4- تتكون اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، ولها أن تستعين من تراه من الأطباء.

المادة العاشرة

تشكل الهيئة مجلساً مؤقتاً للحكم من خمسة من أعضائها، ويتولى المجلس إدارة شؤون الدولة، وبصفة مؤقتة في الحالات المنصوص

عليها في هذا النظام.

وفي كل الأحوال ليس لها المجلس أي صلاحية لتعديل النظام الأساسي للحكم، أو هذا النظام، أو نظام مجلس الوزراء، أو نظام مجلس الشورى، أو نظام المناطق، أو نظام مجلس الأمن الوطني، أو أي من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة بالحكم، وليس له حل مجلس الوزراء، أو مجلس الشورى، أو إعادة تكوينهما، وعلى المجلس خلال المدة الانتقالية الحافظة على وحدة الدولة، ومصالحها الداخلية والخارجية وأنشتها.

المادة الخامسة عشرة

في حالة تدعي الهيئة معاشرة لذكرا الملك بعد حفظه في البلاط على أن يتم كل الإجراءات وفقاً لهذا النظام وتحفيظه لذكرا الملك في هذه لا تتجاوز ربعها وعشرين ساعة.

المادة الخامسة عشرة

في حالة تدعي الهيئة معاشرة لذكرا الملك بعد حفظه

رئاسة الهيئة وأجهزتها

- اجتماعات الهيئة سرية وتعقد بناء على موافقة الملك ولا يحضرها إلا أعضاؤها وأمينها العام إضافة إلى من يقتضي ضبط مداولات اجتماعاتها بعد موافقة الملك.

- للهيئة بعد موافقة الملك دعوة من تراه لتقديم إيضاحات أو معلومات وليس له الحق في التصويت.

قسم الهيئة

أقسم بالله العظيم أن أكون مخلطاً لاي شيء ثم تلقيت وبلادي وألا أبوج بسر من أسرار الدولة، وإن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أحرس على وحدة الأسرة المالكة وتعاونها وعلى الوحدة الوطنية وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل

تشغيل اللجنة الطبية

- | | |
|--|--|
| 3- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية تختارهم هيئة البيعة. | 4- ثلاثة من عداد كليات الطب في المملكة. |
| ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة أكبر الأعضاء ستة من رئيس الهيئة. | ويستعين بمن تراه من الأطباء. |
| ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة أكبر الأعضاء ستة من رئيس الهيئة. | ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة. |
| ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة أكبر الأعضاء ستة من رئيس الهيئة. | ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة. |
| ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة أكبر الأعضاء ستة من رئيس الهيئة. | ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة. |
| ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة أكبر الأعضاء ستة من رئيس الهيئة. | ويتأتي بعده الذي يليه في السسن من رئيس الهيئة. |

1- المسؤول الطبي عن العيادات الملكية.

2- المدير الطبي لمستشفى الملك فهد التخصصي.

ويتولى اللجنة إصدار التقارير الطبية المشار إليها في هذا النظام، وبها أن تستعين من تراه من الأطباء.